جلسة الإثنين الموافق 15 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 493 لسنة 2024 مدني

(1- 11) تحكيم "نطاق سريان القانون" "اتفاق التحكيم: صور اتفاق التحكيم، استقلالية اتفاق التحكيم، كتابة اتفاقية التحكيم" "الفصل في النزاع المتضمن اتفاق تحكيم: الدفع بوجود اتفاق تحكيم دفع شكلي" "حكم التحكيم: الاعتراض على حكم التحكيم وتنفيذه". محكمة"محكمة الموضوع: وجوب إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى والرد على الدفوع المبداة فيها". حكم"بيانات تسبيب الحكم: القصور في التسبيب". دفاع "الدفاع الجوهري".

(1) الاتفاق على التحكيم. جائز في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق. إثباته لا يكون إلا بالكتابة. اتفاق الخصوم على التحكيم في نزاع معين. أثره. عدم جواز رفع الدعوى به أمام القضاء.

(2) التحكيم الذي يجرى في الدولة تسري عليه أحكام القانون الوطني وكذلك كل تحكيم تجاري دولى يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون أو كان ناشئاً عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية تنظمها قوانين الدولة. شرطه. عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة وعدم استثنائه بنص خاص.

(3) اتفاق التحكيم. جائز أن يكون سابقاً لقيام النزاع أو بعد قيامه ولو كانت قد أقيمة بشأنه دعوى أمام القضاء بشرط تحديد المسائل التي يشملها التحكيم. الاتفاق على التحكيم بالإحالة إلى عقد أو وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم تتضمن شرط التحكيم. جائز. شرط ذلك. أن تكون الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد وعلى أن يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى.

(4) بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه والمتضمن اتفاق تحكيم أو الدفع بذلك. لا يرتب أثراً على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه أو يؤدي إلى وقف إجراءاته. شرط ذلك. أن يكون الاتفاق صحيحاً في ذاته ومكتوباً ولم يتعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين. ولهيئة التحكيم الفصل في مدى صحة العقد.

(5) استيفاء شرط الكتابة في الاتفاق على التحكيم. حالاته.

(6) حكم التحكيم. ملزم لأطرافه ويحوز حجية المر المقضي وله القوة التنفيذية للحكم القضائي. شرط تنفيذه. المصادقة عليه من المحكمة. الاعتراض عليه بدعوى بطلان أمام المحكمة أو أثناء المصادقة عليه. أسباب الاعتراض. ماهيته. أساس ذلك. م 53 ق 6 لسنة 2018.

(7) الدفع بوجود اتفاق تحكيم. دفع شكلي يبدى قبل التكلم في الموضوع. طلب التأجيل والاستعداد. لا يعد مسقطًا للحق في التمسك بها ما لم يتبين خلاف ذلك.

(8) مهمة محكمة الموضوع في التصديق على حكم التحكيم. ماهيتها وعلتها.

(9) الإحاطة بالأدلة المعروضة في الدعوى والرد على الدفاع الجوهري. واجب على محكمة الموضوع. إغفال التحدث عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها. قصور.

(10) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل. علة ذلك. قد يتغير وجه الرأي في الدعوى إن صح.

(11) تمسك الطاعن ببند في اتفاقية التحكيم يقيد اللجوء إليه بحالة الاعتراض عليه ولجوئه إلى القضاء العادي. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى لوجود شرط التحكيم. مخالفة للثابت في الأوراق وقصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعن رقم 493 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/7/15)

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- وعملاً بالقانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم أنه يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطان في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة، ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة، وإذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء.

2- المقرر أنه تسري أحكام القانون الوطني على كل تحكيم يجري في الدولة، ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر، شريطة عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة، وكل تحكيم تجاري دولي يجرى في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون، وكل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثني فيها بنص خاص.

3- المقرر أنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواءً أكان مستقلاً بذاته أم ورد عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف، ويجوز الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يُحدد المسائل التي يشملها التحكيم، كما يجوز الاتفاق على التحكيم بالإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد وعلى أن يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى.

4- المقرر أنه لا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين، ولا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة ذلك العقد، مع وجوب كتابة اتفاق التحكيم، بحيث يترتب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً.

5- المقرر أنه يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات التالية ومنها: إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد في ما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية، إذا أُحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم، وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد، إذا اتفق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، وتصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم وتترك للخصوم مباشرة إجراءات التحكيم في المكان والوقت الذي يتم تحديده وبالشروط التي تحكمه.

6- المقرر أن حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم يعد ملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي، وتكون له القوة التنفيذية ذاتها، كما لو كان حكماً قضائياً، إلا أنه يشترط لتنفيذه الحصول على قرار للمصادقة عليه من المحكمة ولا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم بأحد الأسباب الواردة في المادة (53) من القانون سالف الذكر، وعلى طالب البطلان أن يثبت عدم وجود الاتفاق على التحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً، أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو أن أحد الأطراف كان وقت اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصاً للأهلية، أو عدم أهلية الشخص للتصرف في الحق المتنازع عليه بشأنه. وللمحكمة أن تحكم ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، أو مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة،

7- المقرر -في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- أن الدفوع الشكلية توجه إلى إجراءات الخصومة وتبدى قبل التكلم في الموضوع، ولا يعد طلب التأجيل من الخصم للاستعداد والجواب مسقطاً للحق في التمسك بالدفع الشكلي وبالتحكيم ما لم يتبين خلاف ذلك.

8- المقرر أن محكمة الموضوع تقتصر مهمتها في التصديق على حكم المحكم في التثبت من استيفائه للمقومات الأساسية وأهمها مبدأ المواجهة بين الخصوم وعدم مخالفة القواعد الأساسية لنظام التقاضي والمتعلقة بالنظام العام وقواعد العدالة باعتبار أن التحكيم طريق استثنائي لبعض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، ومن حق الطرفين معاً العدول عن شرط التحكيم والاتفاق باللجوء للقاضي الطبيعي.

9- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً.

10- المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع و أحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعاً من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلاً التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجرداً من مصدره القانوني.

10- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف مع تمسك المدعي الطاعن بمفهوم العبارة الواضحة لنص البند الخامس عشر للعقد المصدق والمؤرخ 2023/10/22 والذي قيد اللجوء للتحكيم بحالة عدم الاعتراض عليه وإثبات أحقية الطرفين في اللجوء للمحكمة وتأكيد الطاعن بالاعتراض على التحكيم واللجوء للقضاء العادي إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور المبطل في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعي الطاعن أقام الدعوى على المطعون ضدهما بطلب الحكم بندب الخبرة لمعاينة العقار ثم الحكم له بالتعويض لإخلال المدعى عليهما بعقد الاستثمار المؤرخ 2013/10/22 مما حداه لرفع دعواه، وبتاريخ 2014/1/24 قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.

استأنف المدعي الحكم بالاستئناف رقم 14 لسنة 2024، وبتاريخ 2024/4/1 قضت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن المدعي في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين قضى مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف مع تمسك المدعي الطاعن بمفهوم العبارة الواضحة لنص البند الخامس عشر للعقد المؤرخ 2023/10/22 والذي قيد اللجوء للتحكيم بحالة عدم الاعتراض عليه وإثبات أحقية الطرفين في اللجوء للمحكمة، وقد تجاهل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا وعملاً بالقانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم أنه يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطان في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة، ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة، وإذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء وتسري أحكام القانون الوطني على كل تحكيم يجري في الدولة، ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر، شريطة عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة، وكل تحكيم تجاري دولي يجرى في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون، وكل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثني فيها بنص خاص. كما أنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواءً أكان مستقلاً بذاته أم ورد عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف، ويجوز الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يُحدد المسائل التي يشملها التحكيم، كما يجوز الاتفاق على التحكيم بالإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد وعلى أن يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط

العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين، ولا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة ذلك العقد، مع وجوب كتابة اتفاق التحكيم، بحيث يترتب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات التالية ومنها: إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد في ما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية، إذا أُحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم، وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد، إذا اتفق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، وتصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم وتترك للخصوم مباشرة إجراءات التحكيم في المكان والوقت الذي يتم تحديده وبالشروط التي تحكمه على أنه يعد حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي، وتكون له القوة التنفيذية ذاتها، كما لو كان حكماً قضائياً، إلا أنه يشترط لتنفيذه الحصول على قرار للمصادقة عليه من المحكمة ولا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم بأحد الأسباب الواردة في المادة (53) من القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، وعلى طالب البطلان أن يثبت عدم وجود الاتفاق على التحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً، أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو أن أحد الأطراف كان وقت اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصاً للأهلية، أو عدم أهلية الشخص للتصرف في الحق المتنازع عليه بشأنه. وللمحكمة أن تحكم ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، أو مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة، وقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا على أن الدفوع الشكلية توجه إلى إجراءات الخصومة وتبدى قبل التكلم في الموضوع، ولا يعد طلب التأجيل من الخصم للاستعداد والجواب مسقطاً للحق في التمسك بالدفع الشكلي وبالتحكيم ما لم يتبين خلاف ذلك، كما أن محكمة الموضوع تقتصر مهمتها في التصديق على حكم المحكم في التثبت من استيفائه

للمقومات الأساسية وأهمها مبدأ المواجهة بين الخصوم وعدم مخالفة القواعد الأساسية لنظام التقاضي والمتعلقة بالنظام العام وقواعد العدالة باعتبار أن التحكيم طريق استثنائي لبعض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، ومن حق الطرفين معاً العدول عن شرط التحكيم والاتفاق باللجوء للقاضي الطبيعي، كما أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً، وذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع و أحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعاً من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلاً التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجرداً من مصدره القانوني... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف مع تمسك المدعي الطاعن بمفهوم العبارة الواضحة لنص البند الخامس عشر للعقد المصدق والمؤرخ 2023/10/22 والذي قيد اللجوء للتحكيم بحالة عدم الاعتراض عليه وإثبات أحقية الطرفين في اللجوء للمحكمة وتأكيد الطاعن بالاعتراض على التحكيم واللجوء للقضاء العادي إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور المبطل في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.